جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

شغور منصب رئيس الجمهورية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:القانون الدستوري والمؤسسات العمومية

إعداد الطالبان :

عبد القادر أوهمنة

ميلود هوادف

تحت إشراف: د. سمير رحال

لجنة المناقشة:

1) د . لدرع نبيلة رئيسا.

2)د. سمير رحال مشرفا و مقررا.

3) أ. سوماتي شريفة عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية:2018/2017

إهـــــــداء

خاص بالطالب ميلود هــوادف

إلـــى الـــــــوالدين الـــــكريميـــن

إلـــــــى زوجتي وأولادي

إلـــــــى جميع أفـــــراد عائلتي وعائلة زوجتي

إلـــــى كل الأصدقاء والزملاء.

إهـــــــــداء

خاص بالطالب عبد القـــادر أوهمنـــة

إلـــى أمـي حفظهـا الله و روح أبي الطاهـرة

إلـــــــــى زوجتـي وأولادي

إلـــــــــى جميع أفـــــراد عائلتي وعائلة زوجتي

إلـــــــى كل الأصدقاء والزملاء

شكـــــر

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذه المذكرة ويسر لنا سبل إتمامها.

نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف الدكتــور سميـــــر رحال لقبوله الإشراف على إنجاز هذه المذكرة وعلى سعة صدره وتوجيهاته وملاحظاته.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء موضوع هذه المذكرة.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من مسؤولي وعمال الجامعة على التسهيلات المقدمة من طرفهم للسير في بحثنا هذا.

وأخيرانتقدم بالشكر لكافة الزملاء الذين مدوا لنا يد العون والمساعدة لإتمام هذه المذكرة.

مقدمة

تجتمع مختلف الخلائق الإنسانية عبر مراحل نشأتها على وجوب تمثيلها من طرف شخص يتولى الحكم يسمى رئيس، يعمل على تأمين النظام ويضمن السير الحسن لمختلف مؤسسات الدولة، ويمثلها أمام مختلف هيئات المجتمع الدولي.

وعلى هذا النحو تلتزم هذه المجتمعات بمنحه – الرئيس– مجموعة من الصلاحيات أو السلطات وحصانة تذلل له الصعوبات التي يصادفها بمناسبة قيامه بهذه المهام، وعلى قدر تفاوت هذه السلطات والصلاحيات تتعدد الأنظمة الدستورية عبر العالم، والتي لا يمكن أن تخرج عن طائفتي الأنظمة الجمهورية أو الأنظمة الملكية.

فالذي يميز تلك الأنظمة عن بعضها البعض هو ماهية ونوعية السلطة التي تستحوذ على القدر الأكبر من الاختصاصات لتسيير شؤون الدولة الداخلية والخارجية[1].

ونظرا للحركية التي عرفتها المجتمعات البشرية عبر العصور والحقب التاريخية، تطورت مكانة رئيس الدولة بالموازاة مع تلك الحركية وذلك التغيير، فمن الملكية المطلقة التي كانت تجسد الدولة في شخص الملك باعتباره صاحب السيادة " يمارسها بشكل مطلق لكونه يستمدها من الإله، وبالتالي فهو لا يدين سلطانه لأحد ولا يتحمل المسؤولية إلا أمام الله[2]، إلى نظرية سيادة الأمة أوالسيادة الوطنية كما تسمى حاليا في مختلف الدساتير والتي نتجت بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789، فالسيادة تعود إلى الأمة كشخص معنوي أو كيان مجرد مستقل ومتميز عن الأفراد الذين يتألف منهم وهكذا تقيدت صلاحيات الملك وخضع للقانون.

وفي هذا الوقت ظهر نوع من الفقه– فقه ليبرالي– نادى ومن منطلق أن السلطة للشعب وحده بمساءلة الرؤساء في حالة ارتكابهم لانتهاكات قانونية أو سياسية في محاولة منه للحد من تعسف سلطاتهم، وأدت هذه الأفكار إلى تحديد الصلاحيات الدستورية لرئيس

1– عمر حمزة التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، سنة 2016، ص11.

2– ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى العددية السياسية، منشورات جامعية، قالمة، ص 10.

الدولة وكذا تحديد مدة ولايته، وفق أسس انتخابية خاصة في الأنظمة الجمهورية القائمة على مبدئـــي التداول على السلطة وانتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع الســـري العام والمباشر أو غير المباشر.

واعتبارا للمكانة التي يتبوؤها رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية بصفة عامة وفي النظام السياسي الجزائري على وجه الخصوص، ونظرا للاختصاصات والصلاحيات الدستورية والسياسية التي يتمتع بها ، إذ أنه يمثل محور النظام السياسي[1].

هذا ما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يحذو حذو بقية الدساتير العالمية في معالجة الشغور – شغور منصب رئيس الجمهورية– في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر ابتداء من دستور 1963، ودستور 1976، ودستور 1989، ودستور 1996 المعدل.

حيث نصت جميع هذه الدساتير على تنظيم الحالات التي تؤدي إلى خلو منصب الرئيس وتحديد بدقة الإجراءات الكفيلة بملأ هذا الخلو.

وبحثا منا عن إيجاد مفهوم أو تعريف محدد للشغور، فقد اتجهنا إلى الفقه باعتبار أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة وحتى الدساتير العربية لم تعط تعريفا له، وإنما اكتفت بتحديد الأسباب والمذكورة حصرا في المانع النهائي المتأتي عن حالة المرض المزمن والخطير والاستقالة والوفاة.

فالرئاسة تعتبر شاغرة عندما تكون بدون صاحب حق أي رئيس الجمهورية فتكون بالتالي غير مشغولة، وبمعنى آخر انعدام جسدي لصاحبه، غير أن هذا التعريف لا ينسجم مع روح أحكام الدستور التي تذهب إلى اعتبار أن منصب رئيس الجمهورية يكون بالفعل شاغرا أثناء المدة وإن طالت التي يمارس فيها الرئيس بالنيابة مهام رئيس الجمهورية، ولا يمكن أن تزول إلا بمجرد انتخاب رئيس جديد طبقا للشروط المحددة في الدستور والقانون العضوي للانتخابات.

1– الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون– الجزائر، سنة2007، ص 203.

وجديرٌ بالذكر أن خلو المنصب يمكن أن يكون خلوا مؤقتا أو خلوا دائما، فيكون في الحالة الأولى ناتجا عن اختفاء قصري أو احتجاز للرئيس أو أثناء مرض مؤقت يحول دون ممارسة المهام الدستورية لفترة زمنية محددة، بينما الخلو أو الشغور الدائم الذي يكون إما إراديا في حالة الاستقالة وإما غير إرادي في حالة الوفاة أو المانع النهائي الناتج عن استمرار وتجاوز المانع المؤقت للمدة المحددة دستوريا، والتي حددها المؤسس الدستوري بـ 45 يوما من خلال نص المادة 102 والمادة 160 من دستور الجمهورية المصرية.

غير أن بعض الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية نظمت أطر لمعالجة حالة الشغور وفق أحكام دستورية خاصة، من خلال إقرار منصب نائب الرئيس، حيث أن هذه الأحكام تخول لنائب الرئيس بإتمام العهدة الرئاسية في حالة الوفاة أو الاستقالة، بوصفه رئيسا للجمهورية وليس رئيسا بالنيابة، حيث يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية كاملة.

وحتى نبقى في دائرة بحثنا هذا، استوجبت علينا الدراسة التطرق لمختلف الحالات التي عرفتها الجزائر والإجراءات التي تم إتباعها من الناحية الدستورية لمعالجة إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، وبالنتيجة الآثار التي تترتب على هذا الإعلان.

أما فيما يخص الدوافع التي قادتنا وجعلتنا نختار موضوع بحثنا، فيمكن تلخيصها في دوافع تتعلق بعنوان البحث ذاته ألا وهو شغور منصب رئيس الجمهورية، فالأمر يتعلق بأعلى هرم السلطة التنفيذية من خلال المكانة والأهمية التي يتصف بها، فوجود المنصب – منصب رئيس الجمهورية– يعني وجود الدولة وديمومتها.

والأمر الآخر الحالات المختلفة التي عرفتها الدولة الجزائرية لشغور منصب رئيس الجمهورية بصفة خاصة والدول العربية بصفة عامة في الوقت المعاصر، ونذكر على سبيل المثال جمهوريتي مصر و تونس والتدابير المتخذة في معالجة هذه الحالات وبالنتيجة التعديلات التي مست المنظومات الدستورية على ضوء ما أفرزته من وجود نقائص وعيوب في الدساتير السابقة.

وخلاصة القول نقر بالصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة الناتجة عن عدم توفر الدراسات التي تعالج الموضوع، والتي انحصرت في دراسة حالتي شغور الرئاسة بخصوص وفاة الرئيس هواري بومدين و الرئيس الشاذلي بن جديد، هذه الدراسة التي قام بها كل من الأستاذ محمد بوسمحاح والدكتور سعيد بوالشعير.

ومن أجل إفراغ محتوى بحثنا في قالب علمي وبطريقة منهجية اتبعنا فيه منهجا مقارنا بين أحكام الدستور الجزائري وبعض الدساتير العربية كالدستور التونسي و الدستور المصري، حيث رأينا في هذه الدساتير نوعا من التشابه وذلك بالقدر المناسب مع موضوع الدراسة، وكذلك أخذنا بالمنهج التحليلي بتحليل حيثيات المشكلة من عرض النصوص الدستورية وآراء الفقهاء فيها تحليلا قانونيا، فنعرض من خلاله أوجه التشابه والاختلاف دراسة مقارنة.

ومن أجل معالجة الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما هي حالات شغور منصب رئيس الجمهورية التي حددها المؤسس الدستوري؟ وهل أحاط بها جميعا؟ وكيف بين إجراءات الإعلان عنها؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على ذلك؟**

وللإجابة على التساؤلات الواردة فيها وضعنا الخطة التالية :

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و إجراءات الإعلان عنها

تناولناه من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الحالات المؤدية إلى شغور منصب رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن حالة الشغور

تناولنا من خلاله مبحثين:

المبحث الأول: رئاسة الدولة في مرحلة الشغور

المبحث الثاني: تنظيم انتخابات رئاسية أثناء مرحلة الشغور

الفصل الأول: حالات شغـور منصب رئيس الجمهورية و إجراءات الإعلان عنـها

نظرا للمكانة والأهمية التي يتصف بهما منصب رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة داخليا وخارجيا[1]، فعلى المستوى الداخلي يحوز على سلطات تنفيذية واسعة فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وله سلطة التعيين في الوظائف العليا وهو يرأس مجلس الوزراء، كما يحوز على جانب هام فيما يخص سلطته في التشريع في الحدود التي يخولها له الدستور.

أماعلى المستوى الخارجي فهو يبرم المعاهدات والاتفاقيات، كما له سلطة إعلان الحرب وإبرام معاهدات السلم والصلح.[2]

وعلى قدر هذه الأهمية تتجلى ضرورة إحاطة المؤسس الدستوري الجزائري والدول موضوع مقارنتنا بحالات الشغور كالمانع النهائي والاستقالة والوفاة، وكذا تحديد الإجراءات الدستورية للتكفل بها حالة بحالة، ومن أجل الإلمام بالقدر الكافي بعنوان هذا الفصل قسمناه منهجيا إلى مبحثين.

المبحث الأول تناولنا فيه تحديد الحالات المؤدية إلى شغور منصب رئيس الجمهورية وفقا للتجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر، مع تبيان موقف المؤسس الدستوري المصري والتونسي كنماذج مقارنة مع ذكر بعض الحالات الواقعية.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإجراءات الدستورية التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري لمعالجة هذه الحالات.

1- المادة 84 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

2- المادة 91 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

المبحث الأول : الحالات المؤدية إلى شغور منصب رئيس الجمهورية

على غرار جميع الدساتير العربية والعالمية، نظم المؤسس الدستوري الجزائري حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، وذلك من خلال عرض الأسباب المؤدية إليها والتي حددها بالمانع النهائي والاستقالة والوفاة، والسؤال الذي يمكن طرحه هل وفق المؤسس الدستوري في حصّر هذه الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية؟

المطلب الأول: حالة المانع النهائي

اختلفت الأحكام الدستورية المنظمة لهذه الحالة ابتداء من أول دستور للجمهورية الجزائرية الذي رأى النور في 10 سبتمبر 1963، حيث نصت المادة 57 منه على أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة يمارس رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني.

وسرعان ما تم إلغاء هذا الدستور عبر الحركة الإنقلابية التي قام بها الهواري بومدين والتي سميت بالتصحيح الثوري وذلك بموجب الأمر 65–182 الصادر في 1965/07/10، حيث تم تعليق العمل بالدستور وحل المجلس الوطني وإنشاء مجلس جديد سمي بمجلس الثورة يرأسه رئيس الدولة.

وأستمر هذا الوضع إلى غاية 1976/11/22 وهو التاريخ الذي أُصدر فيه الدستور الجديد، حيث نصت المادة 117 منه على أنه في حالة وفاة أو استقالة الرئيس يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي.

فالتجربة التي مرت بها الجزائر من خلال المرض الطويل للرئيس الهواري بومدين وغيابه عن الحياة السياسية طيلة سنة كاملة اثر سلبيا على السير الحسن، فيما يخص تمثيل الجزائر خارجيا والعجز والقصور الذي مس الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية داخليا، لما لوزن وأهمية منصب الرئيس فيها، هذه التجربة عجلت بالتفكير بمعالجة النقص و بالفعل تم تدارك الخطأ إثر التعديل الدستوري الصادر في 07/07/ 1979 وبالخصوص المادة 117 حينما أضاف المرض كحالة مؤدية إلى شغور منصب رئيس الجمهورية.

وإذا نظرنا إلى أحكام دساتير التعددية "دستور 1989، 1996 و2016" نجد أن المؤسس الدستوري قد نظم أحكام حالات الشغور من خلال نص المادة 84 من دستور 1989 وكذا دستور 1996 الذي نظمها في مادته 88، إلى غاية صدور دستور 2016 الذي نظمها في مادته 102، حيث نصت على حالة المانع النهائي وأدرجتها كحالة من حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، ومثله فعل المؤسس الدستوري التونسي من خلال الفصل84[1]، بالإشارة إلى العجز الدائم، والمؤسس الدستوري المصري من خلال المادة 160 الذي أقر عبارة العجز الدائم عن العمل كحالة من حالات خلو منصب رئيس الجمهورية.

إلا أن التساؤل الذي ينبغي طرحه هل كلمة المانع تقتصر على المرض دون سواها من معان أو مدلولات كحالةالاختطاف أو الحجز أو الأسر، فنجد أن المؤسس الدستوري المصري قد وسع من المفاهيم التي ترتبط بعبارة المانع النهائي من خلال تبنيه محاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى[2].

وحصول المانع المؤقت الذي يتحول إلى مانع نهائي في حالة إدانته وكذلك تدخل في دائرة المانع إجراء سحب الثقة الذي يصدر من مجلس النواب بطلب من الأغلبية البرلمانية وتصويت ثلثي (3/2) من أعضاء مجلس النواب.

غير أن التدقيق في معنى عبارة المانع النهائي المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور الجزائري 2016 وعبارة العجز الدائم المذكور في دستوري تونس ومصر تدلان على معنى واحد وهو مرض رئيس الجمهورية.

1- الفصل 84 من الدستور التونسي جانفي 2014، "الفقرة الثانية " إذا تجاوز الشغور الوقتي ستين (60) يوما أو حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية أو في حالة الوفاة أو العجز الدائم، أو لأي سببا آخر من أساب الشغور النهائي..."

2- المادة 159 من الدستور المصري لسنة 2014 تتحدث عن المانع المؤقت لرئيس الجمهورية بمناسبة محاكمته بجريمة انتهاك الدستور أو جناية الخيانة العظمى أو أي جناية أخرى

المادة 160 تتحدث عن خلو منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل.

لقد تميزت أحكام الدستور الجزائري عن الدساتير المذكورة بتحديد طبيعة المرض، فذكرت صفته بأن يكون خطيرا ومزمنا وأن يكون مستمرا.

الفرع الأول: أن يكون المرض خطيرا ومزمنا

نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 على شروط خاصة بطبيعة المرض بأن يكون خطيرا، ولكن لم يبين درجة الخطر ولم يبين المقياس المتبع في ذلك، إذ أن المؤسس الدستوري ترك الأمر مبهما يطرح لنا عدة إستفهامات، فهل يكون العجز التام ناجما عن فقدان شخص – الرئيس– لإدراكه العقلي أم فقدانه لحواسه الجسمية كالحركة أو السمع أو البصر؟.

و أن يكون مزمنا يعني أن لا يكون من الأمراض العابرة التي يمكن أن تجبر رئيس الجمهورية على الدخول إلى المستشفى لفترة قصيرة و إنما يجب أن يكون مرضا يلزمه الإقامة في المستشفى لمدة طويلة، يغيب فيها عن الرئاسة و مزاولة مهامه.

وعلى النقيض من ذلك نجد المؤسس الدستوري التونسي والمصري أقرا بحالة العجز الدائم عن العمل، ولم يوضحا طبيعة هذا العجز.

ومسألة التثبت التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 102 من الدستور، أعطت للمجلس الدستوري اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة، وبالطبع ستكون عن طريق الكشوفات الطبية، فإذا كان المشرع نفسه لم يبين لنا من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات طبيعة الشهادة الطبية المقدمة في ملف الترشح للرئاسيات لتبين صحة المرشحين، فكيف سيهتدي المؤسس الدستوري إلى طبيعة الشهادة التي يعتمد عليها لإثبات عدم أهلية الرئيس المنتخب وبالتالي اقتراح ثبوت المانع.

الفرع الثاني: أن يكون المرض مستمرا

بالإضافة إلى شرط خطورة المرض يشترط المؤسس الدستوري أن يكون المرض مستمرا، ولم يوضح ما هي المدة التي يستمر معها المرض لإعطائه هذه الصفة – المانع– وجديرا بالإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد أقر بوجود مانع مؤقت لمدة 45 يوما، كما أنه تجاهل إعطاء المدة الزمنية التي يستمر فيها المرض التي تجبر المجلس الدستوري على الاجتماع للتحقق من ثبوت المانع، وبعد مضي هذه المدة واستمرار مرض الرئيس يجتمع المجلس الدستوري ويقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع النهائي لرئيس الجمهورية، وبالتالي إعلان الشغور بالإستقالة، في حين نجد المؤسس الدستوري التونسي لم يشير في الفصل 84 من دستور التونسي 2014/01/26 إلى أن المرض يحول المانع المؤقت إلى مانع نهائي[1].

ولكنه تحدث عن الشغور الوقتي الذي بموجبه تحال سلطات رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة بموجب قرار من المحكمة الدستورية لمدة لا تتجاوز 60 يوما، كما أن المؤسس الدستور التونسي قد أشار إلى فرضيتين، الفرضية الأولى هي عدم قدرة رئيس الجمهورية القيام بمهامه فيقوم وبصفة إرادية بتفويض صلاحياته إلى رئيس الحكومة، والفرضية الثانية عدم قدرته على مباشرة مهامه وعدم قدرته على ممارسة صلاحية التفويض[2].

و نفس الحكم تبناه المؤسس الدستور المصري حيث أشار في المادة 160 الفقرة 02 من دستور 2014 إلى العجز الدائم الذي يعتبر حالة من حالات خلو منصب رئيس

1– لقد تحدث عن الشغور الوقتي والذي يحول دون قيام رئيس الجمهورية بتفويض صلاحياته إلى رئيس الحكومة، حيث أن رئيس الجمهورية وبموجب الفصل 83 من الدستور التونسي أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة إذا تعذر عليه القيام بمهامه.

2– لقد أشارة الفقرة الأولى من الفصل 84 من الدستور التونسي إلى أن المحكمة الدستورية تجتمع وتقرر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية وذلك لوجود أسباب تحول دون تفويض سلطاته.

الجمهورية، لكنه أعطى مفهوما آخر للمانع المؤقت والمتأتي عن اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو الخيانة العظمى آو أي جناية أخرى، وعلى أثر صدور قرار الاتهام بأغلبية (3/2) مجلس النواب يوقف رئيس الجمهورية عن عمله إلى غاية صدور حكم الدعوى فيتحول المانع المؤقت إلى نهائي[1].

في الحقيقة إن طبيعة المانع المؤقت تختلف بين النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، فالمؤسس الدستوري الجزائري أقره لمدة خمسة وأربعون يوما بعد التصريح بثبوت المانع من البرلمان، والناتج عن المرض المزمن، في حين أن المؤسس الدستوري المصري أقره في حالة إتهام رئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمى.

فإذا كان المؤسس الدستوري قد وضح عمليا الإجراءات المتبعة لإقرار حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية المتأتية من التثبت من المرض والتصريح بوجود المانع ومن ثم الإقرار بوجود من خطورة وحقيقة المانع المؤقت، فإنه لم يشر إلى الإجراءات المتبعة في حال زوال المانع المؤقت – المرض –[2]، وكيف لرئيس الجمهورية أن يمارس مهامه من جديد، هل يعلن استئنافه لمهامه إلى الهيئات التي أصدرت قرار ثبوت المانع– البرلمان بغرفتيه– ؟ أم إلى المجلس الدستوري الذي اقترح ثبوت المانع؟ وهل يكون ذلك بناء على تقرير طبي ؟.

1– تنص المادة 159 الفقرة 1 و2 من الدستور المصري " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو الخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه مع النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.
وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة لاختصاصاته حتى صدور حكم الدعوى"

2– سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 1993، ص212.

المطلب الثاني: حالتي استقالة ووفاة رئيس الجمهورية

تعتبر حالتي الاستقالة والوفاة مظهرا من مظاهر إجماع جميع دساتير الأنظمة الديمقراطية فيما يخص حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وعلى هذا النحو سارت جميع دساتير الجزائر المتعاقبة منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية وهو دستور10 سبتمبر 1963 إلى دستور 06 مارس 2016، وعليه نتناول كل حالة في فرع مستقل

الفرع الأول: استقالة رئيس الجمهورية

بما أن الدساتير لم تعط مفهوما محددا لاستقالة رئيس الجمهورية، بحثنا في ذلك من خلال الآراء الفقهية، فتناولنا المفهومين اللغوي والاصطلاحي، ثم قمنا بدراسة إستقالة رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري و المصري.

أولا: مفهوم الاستقالة

و بما أن المفاهيم متعددة لدى الفقهاء وجب تحديد مفهومها اللغوي لدى علماء اللغة ثم الاصطلاحي لدى علماء الفقه الدستوري.

أ-المفهوم اللغوي : إن كلمة استقالة مشتقة من إستقل، يقال إستقل القوم، مضوا وارتحلوا[1]، ويقال استقلت السماء، ارتفعت، وأول الشيء واستقله حمله ورفعه، واستقال الرئيس، مضى وذهب وارتحل عن الرئاسة[2].

ب-المفهوم الاصطلاحي: تعني أن يتقدم رئيس الدولة إلى الأمة بطلب إعفائه من منصب الرئاسة عبر الجهات المحددة في الدستور وهو بذلك مختار وليس مجبرا.

وعرفها الفقهاء الثلاثة "هوريو"، و" جيكال "، و "جيلار" بالحالات المؤدية للاستقالة وهي المانع النهائي والخلاف السياسي أو الاتفاقات الشخصية.

1- علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي المتوقية، بيروت 2014، ص301.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج3، ط1، بدون سنة، ص 337.

وتختلف الأسباب التي تدفع برئيس الدولة لتقديم استقالته، فقد تكون بسبب عجزة عن القيام بمهامه الدستورية وتنفيذ برامجه السياسية وغيرها من الأسباب الأخرى، وهذا يعني أن للرئيس الحرية في تقدير ملائمة الاستقالة.

والاستقالة بهذا المفهوم هي طريق اختياري يلجأ إليه رئيس الدولة لأسباب شخصية أو مراعاة لمقتضيات مصلحة البلاد، ويقصد بالاختيارية هو تمكن الرئيس بالمفاضلة بين بقائه في منصبه أو التخلي عنه بالاستقالة وبمحض إرادته، فالاستقالة إذا كان منبعها المرض الذي يحول دون مباشرة رئيس الدولة لصلاحياته الرئاسية، يجب أن لا يكون من الأمراض المزمنة إذ أن ذلك النوع من المرض يفقده المفاضلة والاختيار كما اختلفت الأنظمة الدستورية في تحديد شكل الاستقالة والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديمها، والجهة التي تقدم لها الاستقالة والآثار المترتبة على ذلك.

ثانيا: الاستقالة في الأنظمة الدستورية

إعتمدنا في تحليلنا على النظامين الدستوريين الجزائري والمصري كنموذجين للدراسة، وعرضنا الحالتين الواقعيتين التي مرت بهما الجزائر، واللتان تمثلان تجربتين مختلفتين سواء من حيث الأسباب المؤدية إليهما أو من حيث الإجراءات المتبعة لمعالجتهما.

أ-الاستقالة في الدستور الجزائري:

نظمها المؤسس الدستوري الجزائري على غرار كافة الدساتير العربية والغربية إلا أنه لم يعط لها تعريفا أو مفهوما معينا بل اكتفى بتبيان الآثار القانونية المترتبة عنها، حيث تنص المادة 102 الفقرة 03 على الاستقالة الوجوبية التي تتبع إجراءات إثبات المانع لرئيس الجمهورية وتحوله – المانع- من مؤقت إلى نهائي بعد انقضاء مدة 45 يوما من يوم إعلان ثبوت المانع، ثم تحدث في الفقرة الرابعة عن الاستقالة وأقرنها بالوفاة، مما يوحي بأن المؤسس الدستوري قد حدد نوعين من الاستقالة، استقالة وجوبية واستقالة إرادية.

ومّما لا شك فيه أنّ الاستقالة الوجوبية لا تخضع لشكل معّين أي أنها غير مكتوبة لأنها لاتخضع لإرادة وسلطة الرئيس التقديرية، وسكت المؤسس الدستوري عن شرط الكتابة مّما يطرح خلافا جوهريا حول دستورية الاستقالة الشفهية كأن يقدم الرئيس بتوجيه خطاب إلى الشعب عبر وسائل الإعلام المرئية أو السمعية يطلب إعفاءه من منصبه نظرا لظروف معّينة.

ب-**الاستقالة في الدستور المصري:**

اكتفى المؤسس الدستوري المصري بمعالجة أحكام الاستقالة الجوازية (الاختيارية)، حيث تناولها في المادة 160 من دستور 2014، حيث جاء فيها " وعند خلو منصب رئيس الجمهورية، للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل ..."[1]

كما وضحت المادة 158 منه الجهة صاحبة الاختصاص الدستوري في الفصل في موضوع الاستقالة والإجراءات الواجب اتخاذها حيث جاء فيها" لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب، فإذا كان المجلس غير قائم قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية"[2].

غير أن عبارة " يقدم استقالته " المذكورة في نص المادة 158 توحي بأن تكون مكتوبة بصفة ضمنية ولا بد أن يتم تقديمها للجهة المحددة في الدستور لتقرر ما تراه مناسبا بشأنها وفقا للنصاب القانوني.

وفي مجال المقارنة والمفاضلة بين دستوري الجمهورية المصرية والجمهورية الجزائرية، نجد أن المؤسس الدستوري المصري قد حدّد الجهة التي يقدّم إليها الرئيس استقالته، بينما المؤسس الدستوري الجزائري لم يقم بتحديد هذه الجهة، كما أن المؤسس الدستوري المصري لم يتطرق إلى الاستقالة الوجوبية بينما نجد المؤسس الدستوري الجزائري

1- أنظر في هذا الخصوص المادة 160 من الدستور المصري2014.

2- أنظر في هذا الخصوص المادة 158 من الدستور المصري2014.

قد أفرد لها جانبا مهما في المادة 102 من الدستور التي تنص على حالات شغور منصب رئيس الجمهورية.

وسواء كانت الاستقالة وجوبية بعد استمرار المانع لمدة تتجاوز 45 يوما أو إرادية، فإن البرلمان ينعقد مجتمعا بغرفتيه ويعلن الشغور بالاستقالة بالأغلبية المقدر بثلثي 3/2 أعضائه، أما المؤسس الدستوري المصري فلم يشترط هذه الأغلبية.

ثالثا: دراسة واقعية عن حالات الاستقالة في الجزائر

لقد شهد العالم على اختلاف الأنظمة الدستورية السائدة فيه حالات كثيرة لتقديم الاستقالة فنجد، حالة استقالة الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" عام 1974 عقب تورطه في فضيحة ووترجيت والتي كادت أن تطيح به من خلال أروقة العدالة، وتوجيه الاتهام البرلماني ضده، ورفضه التواصل وإرسال الوثائق التي طلبت منه من مجلس الشيوخ المكلف بالتحقيق والتحريات[1]، وحالة استقالة الرئيس الفرنسي الجنرال ديغول عندما ترك منصبه الرئاسي بعد فشله بالاستفتاء الذي أعلن عنه في 1969/04/28.

أما في التجربة الجزائرية فنجد حالتي استقالة و تتعلقان باستقالة كل من الرئيس الشاذلي بن جديد واستقالة الرئيس اليامين زروال، تعتبران نموذجا للدراسة لما أوجدته كل حالة من ظروف سياسية، بالإضافة إلى تناولهما بالدراسة والتحليل من منظور فقهي دستوري والحكم على دستوريتها فيما بعد.

أ-استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد:

بتاريخ 1992/01/11 قام الرئيس الشاذلي بن جديد بتقديم استقالته والتي أعقبت سلسلة من الأحداث المتتالية والمتراكمة فبعدما تم تبني التعددية السياسية في 1989/02/23 وإجراء سلسلة من الاستحقاقات الانتخابية، انتخابات المجالس البلدية و الولائية ثم

1- مايسة بلطرش، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة2011، ص142.

الانتخابات البرلمانية في 1991/12/26 والتي فازت بها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المحل فيما بعد) بأغلبية المقاعد في الدور الأول مما ولد ردود أفعال على المستويين الداخلي والخارجي، نتج عنها حركة احتجاجية منادية بتوقيف المسار الانتخابي نظرا للفكر الذي كان يحمله الحزب المحل بحسبهم، وعلى إثر تلك الضغوط اختار الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد حلا يجنب البلاد صدمات ألا وهو تقديم استقالته بعدما قام بحل البرلمان في 1992/01/04 مما أحدث فراغا دستوريا تلاه توقيف المسار الانتخابي، كما أن رئيس الجمهورية قد أحدث أزمة دستورية عند إقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني و قيامه بتقديم استقالته و هو يعلم أن نص المادة 84 الفقرة 09 من دستور 89 لم تتضمن إقتران البرلمان مع إستقالة رئيس الجمهورية.

ونظرا للنتائج التي ترتبت عنها هذه الاستقالة اختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها بين من كيفها على أنها استقالة إرادية وبين من رأى أنها جاءت تحت ضغط، مركزا تحليله على الأسباب التي ذكرت في نص الرسالة التي وجهها رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد إلى المجلس الدستوري، كما أن أحكام دستور 1989 لا تخوله حل البرلمان أثناء الفترة الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني وعملية الحل لم تكن دستورية.

وعلل أصحاب الرأي الأول – الاستقالة الإرادية– أن الدستور لم يتضمن الإجراءات المتعلقة بالاستقالة، وإنما تكون خاصة للظرف السياسي الذي تمر به الدولة في مرحلة معينة، بالإضافة إلى أن الرئيس الشاذلي بن جديد قدم استقالته بحضور أعضاء المجلس الدستوري وكانت مكتوبة مستوفية الشروط الشكلية كالتوقيع مثلا، بالإضافة إلى تلك المؤشرات، صرح الرئيس الشاذلي بن جديد في 09 جانفي 2001 أي بـ عشر سنوات بعد استقالته، أنه استقال بمحض إرادته[1].

1- عمر بن سعد الله، مذكرة ماجستير، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2008– 2009، ص 37.

ب-استقالة الرئيس اليامين زروال:

بعد المرحلة الانتقالية التي تلت توقيف المسار الانتخابي وشغور منصب رئيس الجمهورية وغياب البرلمان،ومن أجل تنظيم السير الحسن واستمرارية الدولةوفي غياب مؤسسات دستورية، تم إحداث مجلس أعلى للدولة ترأسه الرئيس الراحل محمد بوضياف لفترة دامت 06 أشهر، أعقبتها عملية اغتياله في 29 جوان 1992 ثم إنشاء مجلس تشريعي انتقالي كانت وظيفته سن المراسيم التشريعية للمرحلة الانتقالية، ثم تقلد اليمين زروال رئاسة الدولة، قام خلالها بجملة من الإصلاحات بغية الرجوع إلى المؤسسات الدستورية الشرعية وكانت أولها تنظيم انتخابات رئاسية تعددية جرت في 1995/11/16 فاز فيها اليمين زروال بمنصب رئيس الجمهورية، وبعد عام من تقلده الحكم قام بتعديل الدستور عن طريق إجراء استفتاء شعبي ونظم أيضا انتخابات تشريعية في جوان 1997 وانتخابات محلية في أكتوبر من نفس السنة، وفي 1998/09/11 بصورة مفاجئة قام الرئيس اليمين زروال بإعلان استقالته عبر خطاب بثّ على وسائل الإعلام الوطنية المرئية والسمعية مؤجلة إلى حين تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة وكان نص الخطاب " لقد صممت تقليص عهدتي الرئاسية دون أن أرشح نفسي للانتخابات ومن أجل ذلك سوف تنظم انتخابات رئاسية مسبقة في مدى قريب...، وإلى غاية هذا التاريخ سوف أُمارس كل الصلاحيات المخولة لي دستوريا."[1]

وثار جدال أيضا حول تكييف طبيعة هذا الإعلان إذ أنه لم يشر إلى كلمة استقالة، فرأى البعض من الفقهاء أن هذا العمل يكيف على أنه استقالة ضمنية لما احتوته عباراته " تقليص عهدتي الرئاسية" والاستقالة بمفهومها الدستوري هي إرادة الرئيس في ترك منصبه قبل نهاية العهدة الرئاسية، أما الرأي الآخر فذهب إلى أنها مخالفة للدستور فيما يخص بقاء رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه حتى تنظم انتخابات مسبقة، فمن الناحية الدستورية

1- عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص40.

تكون الاستقالة فورية وتتبعها إجراءات من المؤسسات الدستورية المخولة لذلك كالمجلس الدستوري والبرلمان ودورهما في حالة شغور الرئاسة بالاستقالة[1].

وسواء استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد أو اليمين زروال رأى فقهاء القانون الدستوري أنهما– الاستقالتين – تُكوّنان سابقة في العرف الدستوري، فاستقالة الشاذلي بن جديد جاءت مخالفة لنص المادة 84 من دستور 1989، والتي تقر بوجوب انعقاد المجلس الشعبي الوطني والذي تم حله من قبله بعد إجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية، أما استقالة اليمين زروال خالفت المادة 88 من دستور 1996، التي تنص على حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وتولي رئيس مجلس الأمة لمنصب رئيس الدولة لمدة 45 يوما تنظم بعدها انتخابات رئاسية.

الفرع الثاني: حالة وفاة رئيس الجمهورية

تناولنا في هذا الفرع تحديد مفهوم الوفاة اللغوي والاصطلاحي لدى بعض الفقهاء ثم الوفاة كسبب لشغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

أولا : مفهوم الوفاة

يقصد بالوفاة لغة الموت وجمعها وفيات ويقال توفاه الله بمعنى قبض روحه، والموت هو السكون، فكل ما سكن فهو ميت[2]، والميت هو الذي فارق الحياة والجمع فيها أموات.

أما الوفاة اصطلاحا: فتعددت آراء الفقهاء واختلفت في تحديدها والتي لا يمكن أن تخرج – الآراء الفقهية – عن معيارين أو اتجاهين اثنين.

الاتجاه الأول: وهو يعتمد على رؤية تقليدية لوصف المتوفي، حيث يقوم على اعتبار الشخص ميتا متى توقف قلبه ورئتاه نهائيا عن العمل وماتت خلاياه وتوقف التنفس تماما[1]

1– تنص المادة 102 من قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أن الانتخابات تنظم أثناء تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة لا تتجاوز 90 يوما

2– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة، ص 4259.

وأما الاتجاه الثاني: والذي يعتمد على رؤية حديثة، حيث يستند أصحابه على ما استقر عليه الطب المعاصر من أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه، حتى لو ظلت خلايا قلبه حية، ذلك أن موت خلايا الدماغ بصفة نهائية يؤدي إلى استحالة عودتها وبالتالي يستحيل أن يعود الإنسان إلى وعيه وحياته الطبيعية، ويلاحظ أن الاتجاه الثاني تأثر برأي الطب الحديث في تحديد الموت وانقسم إلى رأيين

الرأي الأول: ويرى أن موت الإنسان ووفاته يعني خمود منطقة المخ المناط بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

الرأي الثاني: فيرى أن الوفاة تعني الموت الحقيقي الذي يعقبه تحلل جسد الإنسان وتعفنه، وهذا يبدأ في الساعات الأولى من الوفاة الحقيقية[2].

فالموت بالمعنى الذي خلص إليه أصحاب الرأي الثاني وهو الموت الحقيقي، الذي تتبعه مظاهر حسية، حيث يلاحظ على الجسم أو جثة المتوفي تعفن وتحلل في فترة وجيزة فهي ليست – الوفاة – مجرد موت سريري (إكلنيكي) فالتجارب أثبتت صحة وصواب هذا الرأي، ومثال ذلك الرئيس العراقي جلال طالباني الذي أعلن الأطباء وفاته سريريا وما تبع ذلك من تحضير لجنازته واستخلاف منصبه، إلا أنه وبقدرة العلي سبحانه وتعالى ثم بمجهودات الأطباء بالمستشفيات الألمانية، ودرجة التطور العلمي تم إعادة تشغيل جميع وظائفه الحيوية، وعاد إلى منصبه من جديد[3].

وعلى ذلك فإن أغلبية الأنظمة الدستورية لم تفرق بين الأسباب المؤدية إلى الوفاة، سواء كانت وفاتا طبيعية أو ناجمة عن عوامل خارجية كالاغتيالات أو الحوادث آو

2- عمر حمزة عمر التركماني، مرجع سابق، ص 153.

2- مديحة فؤاد، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص15.

3- عمر حمزة عمر التركماني، مرجع سابق، ص 154.

الانتحار[1] كما أن أغلب التشريعات لم تأت بتعريف للوفاة، واكتفت بتحديد الآثار القانونية المترتبة عنها وهذا ما حذى حذوه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 102 من الدستور الحالي، وجميع الدساتير السابقة له دون استثناء.

ثانيا: الوفاة في الدستور الجزائري كسبب للشغور

تعتبر الوفاة إحدى الطرق التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري، باعتباره سببا حتميا لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 57 من دستور 1963، والمادة 117 من دستور 1976 والمادة 84 من دستور 1989والمادة 88 من دستور 1996 وقد وقع تطبيق فعلي لنص المادة 117 من دستور 1976 عند وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين في 1979/12/27 نتيجة مرض لازمه لمدة طويلة انقطع فيها عن ممارسة مهامه بصفة طبيعية لفترات متفاوتة ليتولى من بعده قبل إجراء الانتخابية الرئاسية رئيس المجلس الشعبي الوطني رابح بطاط ثم انتخاب الرئيس الشاذلي بن جديد، وحدثت أيضا وفاة الرئيس محمد بوضياف – رئيس المجلس الأعلى للدولة – الذي تولى الرئاسة غداة استقالة الرئيس المرحوم الشاذلي بن جديد في 1992/01/11 بعد توقف المسار الانتخابي الانتخابات البرلمانية في الدور الثاني عقب فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل بأغلبية مقاعد البرلمان في الدور الأول، كما حدث في مصر بوفاة الرئيس أنور السادات بتاريخ 1981/10/06 نتيجة اغتياله أثناء العرض العسكري الذي كان يقام بمناسبة ذكرى حرب أكتوبر، من قبل ما يسمى منظمة الجهاد الإسلامي، وتولى منصب رئاسة الجمهورية رئيس مجلس الشعب المصري ثم انتخاب محمد حسني مبارك.

ويلاحظ هنا أن الوفاة اختلفت بين وفاة طبيعة ووفاة ناتجة عن اغتيالات إلا أن المؤسس الدستوري لم يفرق في معالجة حالة الشغور الناجمة عن الوفاة باختلاف أسبابها.

1– يحي السيد الصباحي، النظام الامريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي للنشر، سنة 1993، ص126.

المطلب الثالث: جريمة الخيانة العظمى

تعتبر جريمة الخيانة العظمى التي دأبت الدساتير على إدراجها ضمن الجرائم التي يسأل عنها رئيس الدولة والتي تؤدي إلى عزله في حال ثبوتها حالة من حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرجها في الحالات المؤدية إلى شغور منصب رئيس الجمهورية، إلا أنه أشار إليها في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية في المادة 177.

حيث أشار إلى إنشاء محكمة عليا للدولة من مهامها محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى[1]، والتي لم تنشأ إلى يومنا هذا.

وعلى الرغم أن المؤسس الدستوري لم يتعرض لمفهوم جريمة الخيانة العظمى وطبيعتها سنقوم بالبحث عن ماهيتها عند بعض الفقهاء كفرع أول، وإجراءات عزل الرئيس في حالة إدانته كفرع ثاني.

الفرع الأول: ماهية جريمة الخيانة العظمى

تباينت مفاهيم وآراء الفقهاء حول تحديد مكونات جريمة الخيانة العظمى من حيث طبيعتها والأفعال المكونة لهاحيث ذهب الفقيه "Georges Vedel" بأنها كل إهمال خطير في إدارة المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، أما الفقيه "Georges Burdeux" فقال أنها " مجموعة الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية خلال أدائه المهام العامة، وليس لها عقوبة مقررة في القانون " وذهب الفقيه "Pierre Desmottes"بأنها كل تقصير جسيم من جانب رئيس الجمهورية في أداء الواجبات المكلف بها، يمكن اعتباره مكونا لجريمة الخيانة العظمى[2].

1- أنظر نص المادة 177 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، سنة 2002، ص 404.

ومن التعاريف لفقهاء العرب تعريف الدكتور محمد فؤاد بركات حيث عرف الخيانة العظمى أنها" الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أو محاولته لخرق وانتهاك الدستور.

كما أختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها إلى ثلاث آراء:

الرأي الأول: جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة جنائية ويمثلهم كل من "Borthemin" و"Serge Allian"و "Jeanclacidecobliand" إذ يرون أن جريمة الخيانة العظمى ذات طابع جنائي ويترتب عليها إثارة المسؤولية الجنائية ويستندون في ذلك إلى طبيعة الجزاء الجنائي الذي يفرض على رئيس الدولة فيما لو ثبت بحقه ارتكابها فيكون إما النيل من الحرية أو المال، علاوة على عزله من منصبه[1].

الرأي الثاني: جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية ويتزعم هذا الرأي الفقيه " Hauriau Andre"، فحسبه الخيانة العظمى هي جريمة سياسية كونها تهدد أمن الدولة بالمفهوم الموسع لها وبالتالي فهي لا تقع ضمن الجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أنه يوجد اختلاف في طبيعة تكوين المحكمة الناظرة في جريمة الخيانة العظمى[2].

الرأي الثالث: جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة مختلطة، يرى أصحاب هذا الرأي أن الاتهام بالخيانة العظمى ليس قضائيا، بل هو مزيج بين الاختصاص السياسي والقضائي أي أن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة سياسية بصفة أساسية وجنائية بصفة تبعية.

الفرع الثاني : إجراءات عزل رئيس الجمهورية

بما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يبين ماهية جريمة الخيانة العظمى وحتى المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها بموجب المادة 177 من الدستور 2016 لم يتم إنشاؤها، ونتيجة لما نصت عليه الدساتير المقارنة فدستور مصر لسنة 2014 نص في

1- عمر حمزة عمر التركماني، مرجع سابق، ص306.

2- المرجع نفسه، ص308.

المادة 159 على الإجراءات المتبعة لمحاكمة رئيس الجمهورية على جريمة الخيانة العظمى وجريمة انتهاك أحكام الدستور أو أي جناية أخرى، فالمؤسس الدستوري وسّع من حالات عزل الرئيس، حيث تكون وفقا للمراحل التالية:

المرحلة الأولى طلب توقيع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل،والمرحلة الثانية: صدور قرار بالاتهام بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس أما المرحلة الثالثة: التحقيق الذي يجريه النائب العام أو نائبه ، وبمجرد صدور قرار المجلس بوقف رئيس الجمهورية عن مزاولة مهامه بصفة مؤقتة إلى غاية صدور حكم في الدعوى، أما المحكمة التي يحاكم فيها فتكون محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيس بمحاكم الاستئناف ويتولى الإدعاء أمامها النائب العام أو نائبه إذا حصل له مانعا.

ويكون الحكم الذي تنطق به المحكمة الدستورية حكما نهائيا غير قابل للطعن.

المبحث الثاني : الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور

نصت المادة 102 من الدستور الجزائري والفصل 84 من الدستور التونسي على الإجراءات المتبعة لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، وهي اجتماع المجلس الدستوري بالنسبة للجزائر والمحكمة الدستورية بالنسبة لتونس، لإثبات كل حالة من حالات الشغور "المانع النهائي، الوفاة، الاستقالة"، حيث ينعقد البرلمان وجوبا بغرفتيه لإعلان حالات الشغور[1].

1– المادة 159 من دستور مصر 2014.

تم إغفال فكرة إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1976 وبالتالي انعدام دوره في إعلان حالة من حالات الشغور، حيث كانت إجراءات الإعلان تتمثل في اجتماع اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني للتأكد من حقيقة المانع وتقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحصول المانع لرئيس الجمهورية.

المطلب الأول: اجتماع المجلس الدستوري وجوبا

نصت جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة على إنشاء المجلس الدستوري بخلاف دستور 1976، غير أن الدور الذي ألحق به فيما يخص إعلان حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية، لم يظهر إلا في دستور 1989 نص المؤسس الدستوري على هذه الهيئة في بابه الثالث المعنون بـ الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية[1].

الفرع الأول: الإجراءات العملية للمجلس الدستوري

تختلف مكانة المجلس الدستوري من دولة لأخرى، وعلى هذا النحو تبقى عملية اللجوء إلى هذا الجهاز، بحسب أهميته في النظام السياسي للدولة وكذلك حسب النصوص التي تحكمه، في الجزائر حيث نصت المادة 187 من دستور 2016 على الجهات المخطرة التي تتمثل في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، ويمكن إخطاره أيضا من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة.

فبالإضافة إلى المهام المناطة به كعمل أصيل والمتمثلة في مراقبة مدى دستورية القوانين سواء كانت قوانين عادية أو عضوية، النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، مراقبة المعاهدات، التنظيمات وكذا مراقبة الانتخابات والاستفتاء، يضطلع بمهام استثنائية بمناسبة شغور منصب رئيس الجمهورية في مرحلتي المانع المؤقت والنهائي وعند وفاة أو استقالة الرئيس، حيث نصت المادة 102 من الدستور 2016 في فقرتها الأولى على أن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض

1– لم يكن للمجلس الدستوري أي دور في دستور 08 سبتمبر 19963 في إعلان حالة الشغور، حيث نصت المادة 57 منه على " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.." ونصت المادة 54 منه " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة يمارس المجلس الدستوري مهام رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني"

خطير ومزمن[1] فيتحقق المجلس الدستوري بكل الوسائل المتاحة من هذه الحالة حتى وإن استدعى الأمر بسماع بعض الأشخاص كالأطباء أو خبراء في الميدان[2]، دون أن تبين الإجراءات المتبعة لاجتماعهم وكيفية الاتصال بأعضائه، وهل يتم ذلك باستدعاء من رئيس المجلس الدستوري أو بطلب من أغلبية أعضائه.

ووجوبية الاجتماع تكون دون شرط الإخطار الذي نصت عليه المادة 187 من الدستور بمناسبة ممارسته لمهامه العامة، ويكون اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون.

أما المؤسس الدستوري الفرنسي، اشترط إخطار الحكومة متمثلة في رئيس الحكومة الذي له سلطة التقديرية قدرة رئيس الجمهورية على ممارسة مهامه من عدمها، ويكون ذلك بتوجيه رسالة إلى المجلس الدستوري[3].

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري ومدى استقلالية هذه القرارات.

يختص المجلس الدستوري بإثبات المانع النهائي والاستقالة والوفاة لرئيس الجمهورية ولكن ما طبيعة القرار الذي يصدره في ذلك؟.

إن أعمال المجلس الدستوري تتوج في النهاية بقرارات وآراء أو بيانات أو إعلانات في مجال مراقبة مطابقة القوانين للدستور، أو في المجال الانتخابي أو أثناء ممارسته الاختصاصات الاستشارية.

تتمتع القرارات الصادرة من المجلس الدستوري بقوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز الطعن فيها بأي شكل من الأشكال، وعلى جميع الأجهزة في السلطة التقيد بها فتلتزم السلطة

1- المادة 72من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 2016/04/06" يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ويمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجمع أتحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة "

2- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2006، ص 179.

3- المادة السابعة من الدستور الفرنسي "...في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان أو حصول مانع يثبته المجلس الدستور بناء على اشعار من الحكومة ويفصل فيه بالاغلبية المطلقة لأعضائه..."

التشريعية بإلغاء النصوص القانونية، مع تعديل أو إلغاء النصوص التنفيذية له، وتلتزم السلطة التنفيذية بعدم تنفيذ النصوص غير الدستورية والسلطة القضائية بعدم التطبيق لتلك النصوص، كما يعتبر قرار المجلس الدستوري " حجة على الأفراد والمؤسسات على اختلاف أنواعها، مثلما هو حجة على مختلف السلطات"[1].

غير أن المؤسس الدستوري ومن خلال الاختصاصات المنصوص عليا للمجلس الدستوري في مجال إثبات حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية لم يحدد الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة منه، المؤسس الدستوري بالمناسبة، سواء في حالة المرض أو الاستقالة أو الوفاة نجد عبارة "يقترح" في الفقرة الأولى من المادة 102 ولم يتم تحديد طبيعة "الاقتراح" وشكله القانوني، في حين نصت الفقرة الخامسة على" شهادة التصريح بالشغور" ولم تحدّد طبيعتها القانونية أيضا، وبالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد فيه غموضا فيما يخص قرار المجلس الدستوري من حيث الإجراءات والوسائل المتبعة.

وبالرجوع إلى التجربة العملية التي شهدتها الجزائر غداة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي، لاحظنا أن المجلس الدستوري أصدر رأيه في هذه الحالة في شكل بيان ونظرا لحداثة التجربة الدستورية وغياب الأعراف الدستورية في هذا المجال غابت عوامل تحديد القيمة القانونية لآراء المجلس عند قيامه بإثبات حالة – الشغور – شغور منصب رئيس الجمهورية.

وبما أن المجلس الدستوري هو الهيئة المناط بها إثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حري بنا أن نبحث عن استقلاليتها في القرارات والآراء التي تصدرها وهل يؤثر الجانب العضوي للمجلس الدستوري في هذه الاستقلالية.

1– محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، سنة 2000، ص395.

إذا نظرنا إلى تشكيلة المجلس الدستوري وفق ما نصت عليه المادة 183 من الدستور نحد أن المجلس الدستوري يتكون من 12 عضوا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة، وعلى الرغم من بروز بعض التوازن في تشكيلة هذه الهيئة من خلال تواجد السلطات الثلاث، إلا أن تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية والأعمال التحضيرية لأشغال المجلس تكون من طرف الأمانة العامة التابعة لرئيس المجلس.

كما أن قرار إثبات المانع يتخذُ بالإجماع أي أنّ تخلف أي عضو من الأعضاء من شأنه تعريض هذا القرار إلى البطلان، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى انحيازه وعدم القدرة على اتخاذ قراراته باستقلالية بما لرئيس الجمهورية من نفوذ أدبي على الهيئة التي عينها، وهذا ما لا نجده في الدستور الفرنسي الذي نص على صدور قرار المجلس الدستوري بالأغلبية المطلقة.

المطلب الثاني: إنعقاد البرلمان

بعد دستور 1996 أصبح البرلمان يتكون من غرفتين، الغرفة الأولى تتشكل من نواب منتخبين عن طريق الاقتراع السري والمباشر وفق آليات محددة في القانون العضوي للانتخابات ، والذي يطلق عليه المجلس الشعبي الوطني غرفة ثانية تسمى مجلس الأمة تتشكل بطريقتين، الانتخاب غير المباشر والتعيين، حيث يكون الانتخاب غير المباشر وفق نمط الاقتراع المتعدد الأسماء وبالأغلبية في دور واحد على مستوى الولاية بوصفها الدائرة الانتخابية، وقد تختفي الطريقة الثانية في بعض الدول.

بالإضافة لسلطتي التشريع والرقابة على أعمال الحكومة اسند المؤسس الدستوري إلى البرلمان سلطات أخرى في الظروف غير العادية بموافقته على تحديد حالتي الطوارئ والحصار وسلطته الجوهرية في إقرار حالة ثبوت المانع بعد اقتراح من المجلس الدستوري.

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة البرلمانية

يتكون البرلمان في النظام الجزائري من هيئتين تشريعيتين بعد تبني نظام المجلسين ابتداء من دستور 1996، حيث يتم انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع السري والمباشر لعهدة نيابية تقدر ب05 سنوات وينتخب 3/2 من أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري غير المباشر من بين منتخبي أو أعضاء المجالس البلدية والمجالس الولائية لمدة ستة سنوات، حيث يتم تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات – التجديد النصفي أما 3/1 الباقي فيعين من طرف رئيس الجمهورية من الكفاءات العلمية والمهنية ونظام الغرفتين انفردت به الجزائر إذا نظرنا إلى النظام الدستوري التونسي من خلال دستور 2014، والنظام الدستوري المصري من خلال آخر نص له في سنة 2014 فإننا نلاحظ أن السلطة التشريعية أحادية التكوين.

و يرجع إنشاء الغرفة الثانية في الجزائر نتيجة لعوامل مرتبطة بتحسين التمثيل و ضمان إستمرارية الدولة و تعتبر التجربة التي عرفتها الجزائر عقب إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد و غياب البرلمان–شغور مزدوج–للسلطتين التشريعية و التنفيذية.

الفرع الثاني: دور البرلمان في حالة الشغور

يختص البرلمان بوظيفة التشريع كأصل عام، وهو يراقب أعمال الحكومة كما يختص بمهام إستشارية في الظروف الإستثنائية وله سلطة الموافقة على تمديد حالة الطوارئ والحصار عملا بنص المادة 105 من دستور 2016ويختص أيضا بالموافقة على تقرير حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الإستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب[1]، وتظهر أهميته– البرلمان– في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية و حالتي الوفاة أو الإستقالة.

1–صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2015، ص 300.

فالبرلمان ينعقد بقوة القانون–إنعقاد وجوبي–طبقا لنص المادة 102 من الدستور والفقرة الثالثة من القانون العضوي 16–12 "يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة،في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 الفقرات 2 و 3 و 5 من الدستور[1].

ينعقد لدراسة الإقتراح المقدم من المجلس الدستوري حول إقرار ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، بناءعلى المعطيات الصحية التي أقرها الأطباء باستحالة ممارسة المهام المخولة لرئيس الجمهورية[2]، وإعطاء سلطة إقرار المانع للبرلمان لدليل على الأهمية التي تتمتع بها هذه الهيئة، خاصة أن قرارها سينهي العهدة الرئاسية لأعلى هرم السلطة التنفيذية.

والملاحظ هنا الغموض الذي ميز أحكام الدستور وكذا القانون العضوي 16–12 فيما يخص تحديد الوسائل المادية الموضوعية للتحقق من حقيقة المانع، ويلاحظ الغموض أيضا في الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة التي تنص على إجتماع المجلس الدستوري لاثبات الشغور النهائي وتبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، فدور البرلمان يكاد متلقي لخبر الاستقالة أو الوفاة فاجتماعه غير مقرر لحالة الشغور، كما في حالة المانع ولم يوضح أيضا النصاب الواجب للاجتماع، وهذا ما لا نجده لدى الدستور المصري – دستور 2014– حيث أعطى لمجلس النواب دورا في كل الحالات، ففي حالة إتهام رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى يكون قرار الإتهام من طرف المجلس– مجلس النواب– بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس[3]، وعند خلو منصب رئيس الجمهورية بالإستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم[4]، يكون إعلان الشغور من طرف ثلثي أعضاء مجلس النواب.

1– قانون عضوي 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة المؤرخ في 2016/08/25.

2– قبل إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1989، كان المجلس الشعبي الوطني هو الهيئة المختصة باثبات حالة الشغور حسب المادة 117 من دستور 1976.

3–المادة 159 من الدستور المصري دستور 2014

4– المادة 160من الدستور المصري دستور 2014.

الفصل الثاني :الآثار القانونية المترتبة عن حالة الشغور

لقد بينت أحكام الدستور2016 في الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات الفصل الأول السلطة التنفيذية، وبتحديد نص المواد 102 و103 الآثار القانونية المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، جاءت منصوص عليها في الدستور بصفة صريحة، نتيجة للحالات التي ذكرها المؤسس الدستوري والمتمثلة في حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته والتي تعطي نفس الآثار القانونية .

ويترتب عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عدة آثار قانونية، ولأهمية منصب رئيس الجمهورية التي لا يمكن أن تبقى شاغرا والعمل على تطبيق مبدأ استمرارية المؤسسات الدستورية وتجنبا لوقع الدولة في فراغ وتأثير على سير المؤسسات الدستورية وعدم اللجوء إلى حلول خارج الدستور والواقع الذي مرت به الجزائر، ولأن جميع حالات شغور منصب رئيس الجمهورية تأتي بدون سابق إنذار أي فجأة، جعلت المؤسس الدستوري يرتب آثار قانونية لتخطي تلك الحالة التي استوجبت عليه تنظيم فترة الشغور بتجسيد حل بتولي المؤقت للرئاسة والمتمثل ف رئاسة الدولة، ونظم كل الجوانب المتعلقة بها عن طريق تحديد مدتها والأشخاص الذين يمكن لهم رئاسة الدولة بصفة مؤقة والمهام الموكلة لهم وتنظيم انتخابات رئاسية في مواعيد محددة دستوريا.

وعلية وبناء عما تقدم سنتناول الفصل الثاني في مبحثين.

المبحث الأول: تولي رئاسة الدولة من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: تنظيم انتخابات رئاسية أثناء مرحلة النيابة

المبحث الأول: رئاسة الدولة بالنيابة في مرحلة الشغور

لقد كشف تدافع التراكمات السلبية للأوضاع خلال التسعينيات عن محدودية الحلول التي أوجدتها النصوص القانونية لتلك الفترة في مواجهة الإنزلاقات الخطيرة ، وسدّ الثغرات التي كادت أن تنسف بكل ملامح النظام، وتقوض أركان الدولة فبدت الحاجة ملحة لإيجاد منظومة قانونية، ومؤسساتية تستجيب للعديد من التحديات وتصحيح الإختلالات الحاصلة من جراء تحول المجتمع[1].

بمجرد إعلان حالة ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية أو التصريح بثبوت الشغور النهائي لمنصبه، وحسب ما نصت عليه الفقرات2 ،6،8 من المادة 102 من الدستور فإن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الدولة خلال 90 يوم من تاريخ ثبوت المانع أو التصريح بثبوت الشغور النهائي، وفي حالة أن تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس المجلس الدستوري.

ومنه فإن الشخصيتين اللتان تقومان بتولي رئاسة الدولة بالنيابة طوال فترتي المانع والشغور هما: رئيس مجلس الأمة أولا ثم رئيس مجلس الدستوري كاحتياطي في حالة شغور منصب رئيس المجلس الأمة، هنا توقف المؤسس الدستوري وجعل هاتين الشخصيتين فقط اللتين يمكن لهما تولي رئاسة الدولة دون إن يدخل في احتمالات أخرى قد تقع.

المطلب الأول: رئاسة الدولة بالنيابة

المطلب الثاني : صلاحيات ومسؤولية رئيس الدولة بالنيابة

1-عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2009-2010، ص6.

المطلب الأول: تولي رئاسة الدولة بالنيابة في مرحلة الشغور

بعض الأنظمة في العالم التي جعلت الحل الخاص بحالة الشغور أو المانع حلا مباشرا ونهائيا كما هو معمول به في النظام الأميركي، وذلك من خلال إقراره بأن نائب رئيس الجمهورية هو من يتولى آليا مهام رئيس الجمهورية طوال فترة المانع أو لما تبقى من مدة العهدة الرئاسية بصفة أصلية[1]، حيث أن المؤسس الدستور الجزائري في نصي المادة 87 من التعديل ل 1996 و المادة 83 من دستور 1989 وجل الدساتير السابقة لم يعتمد على نائب الرئيس ما عدا دستور 1976 كما هو المعمول في الولايات المتحدة الأمريكية، تبنى مثله مثل المؤسس الفرنسي نظام الوكالة أو ما يصطلح عليه باللغة الفرنسية بـ L'intérim- والذي جعل تولي رئاسة الدولة بالنيابة لرئيس المجلس الأمة أولا، وفي حالة و أن تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس المجلس الدستوري.

الفرع الأول: تولي رئاسة الدولة من قبل رئيس مجلس الأمة

لقد اتفقت الدساتير السابقة على يتولى الرئاسة المؤقتة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، الذي كان يعتبر الرجل الثاني في الدولة، سواء في مرحلة الحزب الواحد أو حتى بعد دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية بعد دستور 1989، والتي أكدت تلك الدساتير على تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني الرئاسة المؤقتة في حالتي المانع والشغور[2]، الحل الذي أخذ به المشرع الدستوري الجزائري يخالف نوعا ما على ما سار عليه الدستوري

1- علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة العربية وفي الولايات المتحدة المريكية (دراسة مقارنة)، الجزء 2، مجلة الحقوق، السنة13، العدد01، مارس 1989، ط3، ص16.

حيث يشير الأستاذ علي الباز في هذا السياق أن منصب نائب الرئيس في الو م أ أصلا لمواجهة خلو منصب الرئيس فمهمة نائب الرئيس الأساسية هي أن يحل محل الرئيس في حالات معينة، حيث تنص المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أنه في حالة عزل الرئيس من منصبه أو حالة وفاته أو استقالته أو عجزه عن النهوض بسلطات منصبه وتبعاته، ينتقل تصرف هذه الأمور إلى نائب الرئيس.

2- أنظر المواد 57، 117، 84 من الدساتير الجزائرية لـ 1963، 1976، 1989 على التوالي.

الفرنسي الذي عهد بوظيفة رئيس الجمهورية المؤقت إلى رئيس مجلس الشيوخ، أي إلى أحد مجلس البرلمان الذي لا يرد عليه الحل[1].

إن إحدى الشخصيتين اللتين يمكنها أن تتولى الرئاسة بالنيابة هما أولا رئيس مجلس الأمة وفي حالة شغور منصبه يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يحضا بأن يكون رئيس للدولة في فترة الشغور.

المؤسس الدستوري الجزائري أعطى الأسبقية لتولي مهام رئاسة الدولة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية إلى رئيس مجلة الأمة، ويعد الشخصية الأول ىفي مجلس الأمة، والشخصية الثانية في الدولة بعد رئي الجمهورية، ويتجل ذلك من خلال توليه لرئاسة الدولة بالنيابة إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه[2]، وسيتجلى ذلك من خلال استعراض شروط كيفية انتخاب هو الصلاحيات التي يضطلعبها.

أولا : الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الأمة

لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي رقم 16-12 ولا النظام الداخلي لمجلس الأمة شروطا خاصة في من يترشح لرئاسة مجلس الأمة، وبما أن رئيس مجلس الأمة هو عضوا من أعضاء المجلس الأمة سواء المنتخبين أو المعينين فإنه يشترط أن تتوافر الشروط العامة للعضوية في مجلس الأمة.

ثانيا: إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة

ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري، وفي حالة تعدد المترشحين ويعين فوز

المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية يلجأ إلى إجراء دور ثاني خلال (24) ساعة يكون فيه التنافس مقتصرا على المترشحين

1- محمد بوسماح، تعليق على المادة 117 من دستور 22 ديسمبر 1976، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، سنة1985، ص 885.

2-عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص134.

الأول والثاني الحائزين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية.

الفرع الثاني: تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة بالنيابة

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، جاءت في نص المادة 183 من دستور2016 على أن المجلس الدستوري يتكون من 12 عضوا 4 - أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و 2– ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني 2 -ينتخبهما مجلس الأمة 2 -.تنتخبهما المحكمة العليا 2 -.ينتخبهما مجلس الدولة.

الملاحظ أن التعديل غير من عدد أعضاء المجلس الدستوري ليصل إلى 12 عضوا في ممثلي السلطة القضائية لك ي يصبح أمام تشكيلة من جميع السلطات وبصفة متوازنة تداركا للنقائص السابقة.

استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري يعين من قبل رئيس الجمهورية، غير أنه لم يتم توضيح دوره مما يتطلب توضيحه في النصوص التنظيمية للمجلس مستقبلا، علما أن دوره يعتبر مهم باعتباره سوف يحل محل رئيس المجلس في حالة غيابه وبالتالي يكون له نفس الامتيازات.[1]

إن من بين التعديلات التي جاء بها دستور 2016 هو تمديد عهدة الأعضاء من 6 سنوات إلى8 سنوات ويتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل 4 سنوات على أن تكون العهدة مرة واحدة.

إن العهدة في المجلس الدستوري تمثل ضمان للتوفيق بين التجديد والاستقرار، وذلك لانمنجهة استحالة تجديد الثقة في العضو من قبل الهيئات التي تعينه أو تنتخبه حسب الحالة وذلك بعد استكمال المدة إن تمديد العهدة إلى 8 سنوات معقولة جدا مقارنة بما هو معمول

به خاصة بفرنسا الذي حددها ب 9 سنوات، غير انه يعاب على نص المادة عدم تحديد المعايير المعتمدة لتجديد أعضاء المجلس الدستوري، ماعدا أن هذا التجديد لا يشمل رئيس

1– راضية عباس، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 16–10 المتضمن التعديل الدستور، مجلة صوت القانون، مخبر البحث الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد السادس، سنة2016، ص09.

المجلس الدستوري ونائبه المستحدث في المادة 183 من الدستور حيث كل تجديد جزئي يكون للأعضاء الجدد فرصة الاحتكاك بأعضاء دامت عضويتهم على الأقل ثلاث سنوات فيستفيدون من خبرتهم كما أنه يعطي نفساجديدا للمجلس.

الفرع الثالث: الخصائص الداعمة لرئاسة الدولة بالنيابة من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري

إن إسناد التعديل الدستوري لـ2016 كما جاء به دستور 1996 رئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة أولا، واحتياطا إلى رئيس المجلس الدستوري ثانيا، ما هو إلا تجسيد لخيار تبنيه لنظام ازدواجية السلطة التشريعية في الأولى، أما في الثانية تجسيدا لاستمرار مؤسسات الدولة، وهناك أسباب أخرى ذات طابع موضوعي فرضتها سوابق الشغور التي حصلت في نظامنا، وكذلك المعطيات القانونية الخاصة شخص رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للغرفة الثانية للبرلمان، ورئيس المجلس الدستوري.[1]

أولا : تشكيلة مجلس الأمة

تنص المادة 118 من التعديل الدستوري لـ2016 الفقرة 2و3 "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"

1- أمينة دلماجين، حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011، ص128.

بناءا عن النص نلاحظ أن تشكيلة أعضاء مجلس الأمة ليست موحدة كما هو الحال عليه بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، والذي ينتخب أعضائه مرة واحدة كل خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[1].

ثانيا : مدة المهمة البرلمانية لمجلس الأمة

تنص المادة 119 من الدستور 2016 الفقرة الثانية "تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات" الملاحظ أن مدة العهدة البرلمانية أكبر من العهدة الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني الفقرة الأولى من المادة 119 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات" ، وكذلك مدة العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية والمحددة بخمس (5) سنوات كما جاءت في نص المادة 88 من التعديل الدستوري 2016 الفقرة الأولى " مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات"، مدة المهمة البرلمانية لمجلس الأمة أكبر من مدة العهدة الرئاسية هذا ما يمكنه من منح رئاسة الدولة استمرارية أكبر وبمثابة ضمانة مستمرة ومتواصلة للوظيفة الرئاسية، على أساس انها ستغطي كل مدة العهدة الرئاسية وتزيدن وعليه استيعاب كل حالات الشغور والمانع اللتين قد تتعرض لهما وظيفة الرئاسية أثناء العهدة[2].

ثالثا : حصانة مجلس الأمة من إجراء الحل الرئاسي

لقد أقر المؤسس الدستوري في مادته 147 " يمكن رئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو إجراء انتخاب اتتشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

ويعتبر الحل من أخطر أسلحة بحوزة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية والذي يعتبر الوحيد صاحب السلطة في حل المجلس الشعبي الوطني حصب نص المادة

1- حيث تنص المادة 118 من دستور 2016 على أن " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" وتنص المادة 119 على أنه " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات

2- أمينة دلماجين، مرجع سابق، ص 143.

101 من التعديل الدستوري 2016 الفقرة الثانية " كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني..." ، وحل المجلس الشعبي الوطني يأخذ شكلان حل وجوبي وحل اختياري، أما الأول الحل الوجوبي حسب نص المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 الفقرة الأولى "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا" والحل هنا يكون تلقائي وبقوة القانون في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لبرنامج الحكومة (مخطط العمل) للمرة الثانية على التوالي، يمارس هذا الحل من أجل تفادي الانسداد المؤسساتي الذي قد يحدث لكن الواقع يؤكد أن المجلس الشعبي الوطني لا يرفض برنامج الحكومة ويقبل دائما برنامجها المعروض عليه دون أية معوقات، فلم يحدث إلى يومنا هذا أن تم حل المجلس الشعبي الوطني بسبب رفضه الموافقة على برنامج الحكومة، على خلاف الوضع في فرنسا، إذ تم حل الجمعية الوطنية لعدت مرات[1].

أما الحل الاختياري وفقا لنص المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 مادته 147"يمكن رئيس الجمهوريّة أن يقرّر حل المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو إجراء انتخاب التشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول وتجري هذه الانتخاب اتفيآلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر" لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في حل المجلس الشعبي الوطني، فهو يتخذ قرار الحل بصفة شخصية، ومرسوم الحل لا يمكن بأي حال من الأحوال إخضاعه لتوقيع أية جهة أخرى، باستثناء بعض الشروط الشكلية التي وردت في نص المادة 147 من الدستور التي لا تأثر في شيء عملية الحل والمتمثلة استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.

هذا الإجراء الحل مرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان في مواجهة السلطة التشريعية وقد تقرر هذا الحق في النظام البرلماني ليخلق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

1- عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 302.

الفرع الرابع: مدة رئاسة الدولة بالنيابة في حالة الشغور

المدة الزمنية التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة عند قراءتنا لنص المادة 102 من دستور 2016 يتبين لنا أن رئيس المجلس الأمة قد يتولى رئاسة الدولة في مرحلتين يفصل بينهما مدة زمنية قدرها المؤسس الدستوري كحد أقصى 45 يوم ويسمى في هذه المرحلة رئيس الدولة بالنيابة، الفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور" يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، **ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة** الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور" [1]، وقد تستمر إلى 90 يوم بعد المدة الأولى أي 45 يوم التي تحسب من يوم التصريح بثبوت المانع أي من تاريخ الإعلان الشغور وأعطى المؤسس الدستور أسم رئيس الدولة .

وفي حالة انقضاء المدة المحددة بـ45 يوم أو قبل انتهائها وزال المانع الذي أصاب رئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن وشفي منه، والذي جعل المجلس الدستوري يجتمع وجوبا للتصريح بثبوت المانع الذي أدى إلى رئيس الجمهورية استحال عليه ممارسة مهامه سواء ، تعود الأوضاع إلى حالتها الطبيعة وتنتهي النيابة رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة.

من تاريخ ثبوت المانع بعد إعلان الشغور النهائي من قبل البرلمان سواء في حالة المرض أو حالة الاستقالة أو الوفاة، يتولى رئيس مجلس الأمة نيابة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، زيادة على 45 يوم التي استمر فيها المانع دون أن يكون له حق الترشح لرئاسة الجمهورية، وهذا ما حدده المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 102 في فقراتها 6،7 وقد جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 103 من الدستور على أنه

1- الفقرة الثانية من نص المادة 102 من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

يضل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين" عند تطبيق أحكام هذه المادة، يضل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين "، ومن أحكام هذه المادة وبالخصوص الفقرة التي ذكرت، مدة الإنابة متعلقة بإتمام وبنجاح الانتخابات الرئاسية في المواعيد المحددة.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الدولة بالنيابة في حالة الشغور

إن المؤسس الدستوري الجزائري على غرار العديد من الأنظمة التي تأخذ باستثنائية فترة الشغور، و تولي وظيفة الرئاسية من قبل أحد الشخصيتين رئيس المجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري تكون وقتية ومحدودة بالإطار الذي يسمح بتسيير أمور الفترة الانتخابية لا أكثر، وعليه فهو لا يستطيع ممارسة العديد من الصلاحيات والسلطات رئيس الجمهورية، على العكس من نائب الرئيس في النظام الأمريكي، الذي يحل حلولا كاملا محل الرئيس، يمكنه من الاستحواذ على جميع الصلاحيات ودونما استثناء وهو الذي يتم مدة العهدة الرئاسية حتى انتخاب رئيس جمهورية جديد[1]، نتناول المطلب الثاني الذي يحمل عنوان سلطات رئيس الدولة في حالة الشغور.

الفرع الأول: سلطات رئيس الدولة في الظروف العادية

خول المؤسس الدستوري لرئيس الدولة مجموعة من الصلاحيات الخاصة لضمان السير العادي لشؤون الدولة أثناء مرحلة النيابة إلى صلاحيات باعتباره رئيس السلطة التنفيذية يضطلع رئيس الدولة بالنيابة على غرار رئيس الجمهورية في الحالة العادية بالصلاحيات التي تضمن استمرار وظيفة الدولة ومؤسساتها ومنها سلطة التنظيم والتعيين وإدارة الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القوانين، بالإضافة إلى قيادته شؤون الدفاع والخارجية.

1- أمينة دلماجي، مرجع سابق، ص159.

أولا: السلطة التنظيمية

وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع، فيعود لرئيس الدولة ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول، وقد نصت المادة 143 الفقرة الأولى من دستور 2016 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" وتكون سلطة رئيس الجمهورية مستمدة من الدستور وجعل المجال محصور للسلطة التشريعية (البرلمان) في المادة 140 والمادة 141 من الدستور 2016 وما يخرج عن نطاق التشريع يدخل في مجال التنظيم، ورئيس الجمهورية في هذه الوضعية يمارس السلطة المستقلة غير مشتقة، مصدرها الدستور نفسه، لهذا يحتفظ به رئيس الجمهورية بالمجال التنظيمي المستقل والسلطة التي يمارسها بالسلطة التنظيمية المستقلة[1].

ولكون القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون، ذات أهمية كبيرة، فقد خول المؤسس الدستوري الرئيس بالنيابة ممارسة السلطة التنظيمية وذلك ضمانا لتطبيق السياسة العامة.

ثانيا: سلطة التعيين

باعتبار موقع رئيس الدولة بالنيابة في أعلى هرم المؤسساتي للنظام يخول له صلاحية التعيين في الوظائف والمناصب العليا، ونظرا للأهمية الواردة في المادة 92 من الدستور فإن اختصاص التعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية وهو صاحب الاختصاص الأصلي بالتعيين أين يتولى اختيار إطارات الدولة بكامل الحرية دون موافقة البرلمان فيعين رئيس الدولة الموظفين المدنيين والعسكريين ورؤساء المؤسسات الدستورية (المجلس الدستور، المحكمة العليا، مجلس الدولة) ويعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة[2].

1- عمر بن سعد الله مرجع سابق، ص 85.

2- المادة 92 من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري

ثالثا: سلطة إصدار القوانين

وهو الاختصاص الذي عبرت عنه المادة 144 من الدستور يصدر رئيس الجمهورية القانون التي يصادق عليها البرلمان، والواقع أن هذا الاختصاص هو من الحقوق الأساسية التي يملكها رؤساء الدول المختلفة والتي تجعل منهم شركاء في العملية التشريعية.

صحيح أن السلطة التشريعية هي التي تقوم بإقرار القوانين إلا أن هذه القوانين لا يمكن أن تنفذ إلا بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وهذه العملية الإصدار ليست عملية آلية، لأن رفض الرئيس لإصدار القوانين يؤدي إلى إعدامها وعدها كأنها لم تكن، ومن هنا قولنا: إن هذا الاختصاص الذي يتمتع به الرئيس هو مشاركة حقيقية في العملية التشريعية.

فالإصدار هو أمر صادر من قبل رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية، موجهاً إلى أعضاء تلك السلطة المكلفة بتنفيذ القوانين معلناً من خلاله إتمام إجراءات إقراره وبكونه أصبح قانوناً نهائياً[1].

1-جميلة الشربجي، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29 العدد الأول، سنة 2013، ص17.

الفرع الثاني: سلطات رئيس الدولة في الظروف غير العادية

يضطلع رئيس الدولة بالنيابة بالعديد من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، إلا أن تلك السلطات لا يمارسها في هذه الحالة الأخيرة إلا بتوافر أوردها المؤسس الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة 104 من الدستور "لا يمكن، خلال هاتين الفقرتين تطبيق أحكام المواد 105 و 107 و 108 و 109 و 111 من الدّستور، إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدّستوريّ والمجلس الأعلى للأمن". ولها مبررات للاختصاصات الممنوحة لرئيس الدولة في ضمان استمرارية الدولة وتعويض فراغ منصب رئيس الجمهورية.

أولا: في حالة الحصار أو الطوارئ

نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 105 و 107 والمتمثلة في حالة الطوارئ أوالحصار والحالة الاستثنائية التي ربطها بالخطر يهدد البلاد داهم الوقوع يتسبب في إصابة مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وعلى غرار رئيس الجمهورية أن يتقيد بالشروط الموضوعية التي توجب اللجوء إليها التي حددها المؤسس الدستوري في تتمثل في شرط الضرورة الملحة وتحديد المدة[1] وحالتي الطوارئ والحصار تختلفان من حيث أسبابهما ودرجة خطورتهما، فحالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة، وهي مرحلة وسط بين الأوضاع العادية وحالة الحصار التي تعتبر أشد خطر من حالة الطوارئ التي تعلن في حالة الخطر المهدد للنظام العام والناتج عادة عن الحوادث التي تأخذ طبيعتها وصف الكوارث أو النكبات العامة كالفيضانات والزلازل وسائر الأخطار الطبيعية الأخرى، أما حالة الحصار فهي غالبا ذات صلة بالأعمال المسلحة والأعمال التخريبية والتمردات العسكرية[2].

أما الشرط الموضوعي الثاني فيتمثل في تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة ولا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، وكذلك عندما

1- المادة 105 الفقرة الأولى من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملّحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة..."

2- عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص 92.

يقرر رئيس الدولة بالنيابة حالة الطوارئ أو الحصار بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

ثانيا: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

في الحالات الاستثنائية أوجب المؤسس الدستوري شروط موضوعية وإجراءات من أجل أن تمكن لرئيس الدولة يقرر الحالة الاستثنائية المادة 107 من الدستور :"يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدّستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسسات الدّستوريّة في الجمهوريّة.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها."

ومن خلال نص المادة 107 لا بد أن تتوفر الشروط الموضوعية التالية

- أن يكون هناك خطر مهدد للبلاد؛
- أن يكون الخطر داهم وشيك الوقوع؛
- أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها.

وتضمنت الفقرة الثانية من تلك المادة الشروط الشكلية الخاصة بممارسة رئيس الدولة بالنيابة لتلك الصلاحيات في الظروف غير العادية وهي

موافقة البرلمان يجب على رئيس الدولة بالنيابة قبل إقرار حالة الطورئ أو الحصار أو إعلان الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب المادة 109 من الدستور المتعلقة بإعلان حالة

الحرب موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا في تمديد حالة الطوارئ أو الحصار أما في الحالة الاستثنائية يتطلب اجتماع البرلمان وجوبا.

وتتطلب قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار اجتماع مجلس الأعلى الأمن واستشارة رئيس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري.

واما الحالة الاستثنائية لا تختلف كثيرا عن حالة الحصار أو الطوارئ ألزم المؤسس الدستوري الجزائر يعلى رئيس الدولة بالنيابة استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وأما في حالة إعلان الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، في كل الحالات الخاصة بالظروف الغير العادية تتطلب اجتماع البرلمان وهذا يبين الدور الهام للبرلمان.

الفرع الثالث: السلطات المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة ممارستها

جاء في نص المادة 104 من الدستور الفقرة الأولى والثانية والثالثة[1]، لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، "حتى ولو تعرضت إلى لائحة اللوم (مصادقة البرلمان على ملتمس الرقابة أثناء تقديم السياسة العام السنوي) أو عدم التصويت بالثقة على اللائحة التي يقدمها الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني أو يلجأ إلى استفتاء الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية أو إصدار عفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها وكذلك تعيين أعضاء الحكومة أو مناقشة برنامج الحكومة في مجلس الوزراء أو حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، كما لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة خلال فترة 90 يوم أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطل البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية

1- المادة 104 من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

أو إصدار العفو الشامل واستبدال العقوبات، وهي الاختصاصات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها في الحالات العادية.

وتعود الأسباب منع رئيس الدولة من ممارسة السلطات والصلاحيات المذكورة آنفا إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه السلطات .

بما أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الدولة بالنيابة بعض الصلاحيات والسلطات وطبقا للمبدأ الدستوري القائل حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، هل هناك مسؤولية لرئيس الدولة بالنيابة ؟

لقد أوجب المؤسس الدستوري في نص المادة 177 على مسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى ومحاكمته بالمحكمة العليا للدولة حسب نص المادة من دستور 2016 "تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ في محاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي، كنوصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديت همامه امهما، يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة " .

المبحث الثاني: تنظيم انتخابات رئاسية أثناء مرحلة الشغور

إن انتخاب رئيس الجمهورية أوكيفية وصوله إلى منصب الرئاسة سواء في الظروف العادية أي عندما تنتهي عهدة الرئيس أو في حالة رئاسة الدّولة بالنّيابة في الحقيقة يمر عبر مرحلتين أساسيتين الأولى هي مرحلة الترشح والمواعيد لهذه المرحلة والثانيةهي مرحلة الاقتراع.

المطلب الأول : شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في مرحلة الشغور

إن مسألة الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيها الشروط التي حددهاالدستور 2016 والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات و قد بينت القانون العضوي رقم 16–10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: الشروط المحددة في الدستور

لقد جاء في نص المادة 87 من الدستور شروط تولي منصب رئيس الجمهورية وقبل التطرق إليها وبما أن مسألة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه شروط محددة في الدستور إلا أنه في مرحلة شغور منصب رئيس الجمهورية وتوليه من قبل أحد الشخصيتين المذكرتين سابقا، منع المؤسس الدستوري في نص المادة 102 من دستور 2016 الفقرة ما قبل الأخيرة لرئيس لدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية "ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية[1]" ونذكر بالشروط المنصوص عليها في الدستور بإلاضافة إلى الحظر الموضوعي الذي نصت عليه المادة 212 فقرة 08 لا يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرة واحدة فقط، حددت المادة 87 شروطا أخرى والمتمثلة في:

1– الفقرة ما قبل الأخير ة من المادة 102 من قانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري.

1-التمتع بالجنسية الجزائرية فقط

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون جزائري الجنسية فقط، ولم يتجنس بجنسية أجنبية الشرط الأول المذكور في نص المادة 87 من دستور 2016 وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسة[1].

ويعتبر الدستور الجزائري من بين الدساتير الأكثر تشددا في هذ االشرط على غرار بعض الدساتير الأخرى التي تتشدد في هذا الشرط، مثل دستور مصر العربية" من أبوين مصريين " ونفس الحكم ورد في دستور السودان والجمهورية العربية اليمنية.

وتوجد بعض الدساتير الأخرى مثل الدستور العراقي بأن لا يكون المترشح لشغل منصب

رئيس الجمهورية متزوجا من أجنبية، والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يشترط ذلك في دستور 1989 واكتفى بالنص عليه في قانون الانتخاب حيث ألزم بضرورة إرفاق الطلب بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للزوجة، إلا أن المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية قضى بعدم دستورية هذا الشرط وذلك كون المادة 70 من دستور 1989 حددت حصرا الشروط الواجب توافرها في المترشح، لكن في الدستور الحالي أصبح شرط إثبات جنسية الزوجة شرط ضروري لا بد من توافره في الطلب المقدم للترشح لرئاسة الجمهورية.

كما أن الدستور الجزائري لم يذكر شيئا بخصوص شرط الجنس في مكن أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية الرجل أو المرأة وذلك من أجل التسوية بينهما في الحقوق السياسية وهو ما لاحظناه في الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر في أفريل 2004 حيث لاحظنا وجود العنصر النسوي في قائمة المترشحين لهذه الانتخابات

1- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 104.

2-أن يدين بالإسلام :

هذا الشرط هو نتيجة حتمية لنص المادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة، ولهذا يجب أن يكون المترشح مسلما خصوصا وأنه سيؤدي اليمين فيما بعد، وهذا الشرط هو إفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.

3-بلوغه سن أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب

لقد حدد الدستور سن الأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب بالنسبة للمترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية، وقد حدد هذا السن إقتداء بسن النبوة، فالرسول صلى الله عليه وسلم نزل عليه الوحي عندما بلغ سن الأربعين سنة، ومن المفروض أن الشخص في هذه السن يكون ناضجا ولديه من التجربة والحنكة ما يؤهله لشغل منصب رئيس الجمهورية.

4-التمتعب بالحقوق السياسية والمدنية

يجب أن يكون المتقدم لرئاسة الجمهورية متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية فلا يعقل عقد أمرا لأمة بكاملها إلى ناقص أهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة أحد أو بعض الحقوق المدنية أو السياسية.

5-يثبت أن زوجته تتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

6-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل لإيداع الترشح.

7-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو1942 .

8-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو1942.

9-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

الشروط المحددة في القانون العضوي للانتخابات 16-10هي نفس الإجراءات التي بينها المشرع الجزائري في الفصل الأول الباب الثالث الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وبالخصوص المادّة **139** : يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري

مقابل تسليم وصل يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

1 - نسخة كاملة من شهادة ميلاد للمعني،

2 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،

3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى،

4 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام

5 - مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،

6 - صورة شمسية حديثة للمعني،

7 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،

8 - شهادة طبية مسلّمة للمعني من طرف أطباء محلفين،

9 - تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،

10 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،

11 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،

12 - نسخة من بطاقة الناخب للمعني،

13– تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،

14 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949،

15 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي،

16 - تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

17 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشّحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942،

18 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954،

19 - تعهد كتابي يوقعه المترشحيت ضمن ما يأتي :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،

- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعاده االثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،

- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،

- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها،

- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،

- نبذ العنف كوسيلة للتعبيرو/ أو العمل السياسي والوصول و/ أوالبقاء في السلطة والتنديدبه،

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،

- توطيد الوحدة الوطنية،

- الحفاظ على السيادة الوطنية،

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

– تبني التعددية السياسية،

- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادّة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.[1]

فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم :

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية، على الأقل، وإما قائمة تتضمن ستون ألف (60.000) توقيع فردي، على الأقل للناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل.

1– المادة 139 من قانون العضوي رقم 16–10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

وينبغي ألاّ يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، موضوعالمادّة 139 منهذا القانونالعضوي، تحدد كيفيت تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم[1].

الفرع الثالث: آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية في حالة الشغور

يترتب عن إعلان حالة الشغور وجوب تنظيم انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها 90 يوما حسب التعديد الدستوري 2016 بعدما كانت في دستور1996 محددة ب 60 يوما يتم فيها تنظيم انتخابات رئاسية[2]، غير أن تنظيمها لا يختلف من حيث الشروط والإجراءات عن الحالة العادية للانتخاب رئيس الجمهورية، أي حالة الانتهاء العادي للعهدة الرئاسية، وذلك بتقليص الآجال المتعلقة ب استدعاء الهيئة الانتخابية والترشح وتاريخ إجراء الدور الأول والثاني من الانتخابات من أجل سد حالة الشغور وإعادة السير المنتظم للمؤسسات والسلطات العامة في الدولة، وهذا نص عليه دستور 2016 ونظمته أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10.

حسب ما جاء في نص المادة 136 من قانون الانتخابات "تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور"، حيث في الحالات العادية تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية[3].

أما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب المرض المزمن الخطير أواستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في نص المادة 102 من الدستور، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدّة أقصاها تسعون (90)يوما، تنظم من خلالها انتخابات رئاسية، ويجب إصدار مرسوم رئاسي من قبل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري اللذان يضطلع ان بمهام رئيس الدولة وفحواه يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية،

1- المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 88 من دستور 1996.

3- المادة 135 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

يودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وعند انقضاء تلك المدة يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ تلك قرار إلى المعني فور صدوره ونشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تفتح الحملة الانتخابية خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثاني حدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على ألاّ تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثون (30) يوما.

في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد انسحاب المترشح.

في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

الفرع الرابع: مرحلة الاقتراع

أولا: إجراء الانتخابات

بعد انتهاء الحملة الانتخابية التي تدوم خمسة وعشرين (25) يوما وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، كماجاء في قانون العضوي16-10 المتعلق بالانتخاب يحين موعد الاقتراع بالطريقة التي نصت عليها المادة 85 من الدستور والتي تقضي ب " ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية"[1].

1- المادة 85 من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

طريقة انتخاب الرئيس، حيث يتم وقد أوضح قانون الانتخاب 16-10 في المادة 137 : يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها

نظام الأغلبية المطلقة : يشترط هذا النظام أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف (1/2) عدد الأصوات الناخبين الصحيحة أي 50%+1 صوت واحد

وإذ الم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تنظم دورة ثانية يشارك فيها المترشحان اللذان أحرزا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، وطالما أن التنافس في الدور الثاني سيكون بين متنافسين فقط فذلك يعني أن أحدهما سيحصل على أغلبية الأصوات المعبر.

وفي حالة حصول مانع لأحد المترشحين الفائزين في الدور الأول فإن هذه الحالة تطرق لها الدستور في المادة 103، وكذ اقانون الانتخاب الذين ص في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 144

منه على أنه في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري أجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما.

ثانيا: إعلان النتائج

أما فيما يخص الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، تكون من طرف المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية[1].

بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية، يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب قبل مباشرة مهامه اليمين الدستوري أمام الشّعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمّة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه[2]. المنصوص عليه في المادة 90 من الدستور والتي تقضي ب ": باسم الله الرحمان الرحيم

وفاء للتضحيات الكبرى و لأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي

1- المادة 148 من القانون العضوي 16-10.

2- المادة 89 من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأعمل من دون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم، والله على ما أقول شهيد" .

بتنصيب رئيس الجمهورية الجديد المنتخب وبهذا الإجراء يعتبر نهاية العهدة الرئاسية لسابقة وبداية لعهدة جديدة خاصة به، فإن الأثر المترتب عليه في حالة الشغور هو نهايتها القانونية والفعلية باعتبارها وضعها استثنائيا وبداية العهدة الرئاسية الجديدة ويمكن تلخيص الآثار القانونية على تنصيب رئيس الجمهورية الجديد، زوال حالة الشغور ونهاية مرحلة رئاسة الدولة والممارسة المقيدة والمشروطة لصلاحيات رئيس الجمهورية.

بداية عهدة رئاسية جديدة وممارسة جميع الصلاحيات رئيس الجمهورية على طول فترة 05 سنوات وفي الأخير ومما سبق فإن حالة الشغور هي وضع استثنائي مؤقت في مسار العهدة الرئاسية ويزول وينتهي بمجرد تنصيب رئيس الجمهورية الجديد.

خاتمـــة:

توّجت دراستنا بالوقوف على النقص الكبير للنصوص والأحكام الدستورية المنظمة لشغور منصب رئيس الجمهورية وبالغموض الذي تركته مفاهيمها، وإجرائيا، كما أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يبين جميع الحالات التي تترتب عليها شغور منصب رئيس الجمهورية بدءا بدستور 1963 الذي وضع من خلال المادة 57 حلا لملأ الفراغ الذي يحدث بمناسبة العجز النهائي أو الاستقالة أو الوفاة أو سحب الثقة من الحكومة بأن يحل محل رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي الوطني ويتولى صلاحيات رئيس الجمهورية دون إشراف أو تدخل هيئة أخرى، وحتى المجلس الدستوري الذي أحدث لم يرى الوجود في تلك الظروف الصعبة للدولة الجزائرية التي خرجت من رق الإستدمار الفرنسي، وربّما لنقص الإطارات المتخصصة في المجال القانوني، وفي دستور 1976 المادة 117 قلصت عدد الحالات المؤدية إلى شغور منصب رئيس الجمهورية واقتصرت على حالة الاستقالة والوفاة، ثم عاد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري في 07/07/1978 الذي أعقب وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين التي حدثت في 27/12/1978 إلى إدراج حالة المانع النهائي.

لتبقى معالجة حالات الشغور وتعدادها على هذا النحو إلى غاية صدور دستور مارس 2016.

وبينت لنا الحالات الواقعية التي مرت بها الجزائر قصور وتذبذب الأحكام الدستورية المختلفة لمعالجة شغور منصب رئيس الجمهورية ما يجعلنا نجيب عن الإشكالية التي طرحت في أول دراستنا حول مدى إحاطة المؤسس الدستوري الجزائري بجميع حالات الشغور؟، بدءا بحالة المرض الطويل الذي لازم الرئيس الراحل هواري بومدين والتي لم يتم النص عليها دستوريا، ومرورا باستقالة الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد التي إقترنت بحل المجلس الشعبي الوطني والتي عجز عندها المجلس الدستوري في إيجاد حل للأزمة السياسية التي حلت بالجزائر، هذا ما الزم المؤسسات الدستورية في الدولة بالتسريع لوجود حل يحافظ من خلاله على المؤسسات القائمة كالقضاء وإنشاء مؤسسات بديلة كالمجلس الأعلى للدولة ، وذلك لاستمرارية الدولة وديمومتها، وتغطية أثار وتبعيات هذه الأزمة – التي سميت بالأزمة الدستورية –.

ويستخلص من دراسة الحالة الواقعية لاستقالة الرئيس اليامين زروال كونها حالة من حالات الشغور التي تظهر عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996، فلم يتم اجتماع المجلس الدستوري ولم يثبت استقالة الرئيس ولم يتولى النيابة رئيس مجلس الأمة ولم يتقيد بآجال إجراء الانتخابات في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة.

وفيما يخص الاجابة على الإشكالية المطروحة يظهر لنا عدم الالمام بجميع الحالات، حيث أغفل النص على جريمة الخيانة العظمى رغم أنه وضع لها حكما في المادة 177 من الدستور والتي تنص على إنشاء محكمة عليا للدولة من مهامها محاكمة رئيس الجمهورية في حالة إرتكابه جريمة الخيانة العظمى، دون تحديد الاجراءات المتبعة في المحاكمة ودون تحديد تشكيلتها.

ونحن نرى بوجوب إدراجها – جريمة الخيانة العظمى – في نص المادة 102 كحالة من حالات الشغور، إذ أن من الآثار القانونية الناتجة عن المحاكمة توقيف الرئيس عن مزاولة مهامه كمانع مؤقت، وحصول المانع النهائي في حالة إدانته، وعدم حصر المانع في المرض.

وفيما يخص معالجة الآثار القانونية المترتبة على حالات الشغور المختلفة أظهر المؤسس الدستوري الجزائري نقصا واضحا فيما يخص المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بالنيابة حيث أغفل في نص المادة 177 من دستور 2016 مسؤولية رئيس الدولة الجنائية.

وفي الأخير وكخلاصة لدراستنا نرى بوجوب إعادة النظر في الأحكام الدستورية الخاصة بمعالجة شغور منصب رئيس الجمهورية بإعطاء كثير من الدقة وضبط المفاهيم وكذلك معالجة النقص في تحديد جميع الحالات الممكنة على ضوء التجارب الدستورية للجزائر والدول الأخرى، والتنبؤ والاستشراف من المهام الخاصةللمؤسس الدستوري.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا الكتب:

1.ابن منظور، لسان العرب، ج3، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة.

2.الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،ط5، الساحة المركزية بن عكنون– الجزائر ،سنة2007.

3.العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، سنة 2006.

4.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، سنة 2002.

5.بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،1993.

6.صالح بلحاج،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2015.

7.عمر حمزة عمر التركماني، طرق إنتهاء ولاية رئيس الدولة، دراسة تحليلية مقرانة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، سنة 2016.

8.علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي، بيروت 2014،

9.فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة1994.

10.محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لينان، سنة 2000.

11.مديحة فؤاد، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2005.

12.يحي السيد الصباحي، النظام الامريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي للنشر، سنة 1993.

ثانيا الرسائل الجامعية:

13.عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009-2010.

14.مايسة بلطرش، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، سنة2011.

15.أمينة دلماجين ، حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011.

16.عمر بن سعد الله ، مذكرة ماجستير، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، جامعة الجزائر، سنة2008-2009.

ثالثا المقالات:

17.جميلة الشربجي، الاختصاصات التشريعية لرئيسالجمهورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد - 29 العددالأول، سنة 2013.

18.راضية عباس، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 16-10 المتضمن التعديل الدستور، مجلة صوت القانون،مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد السادس، سنة2016.

19.عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام2016، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد 28، سبتمبر 2017.

20.عبد القادر شربال ورضا خروب، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مجلة صوت القانون، مخبر الجالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد السابع، 2017.

21.علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة العربية وفي الولايات المتحدة المريكية (دراسة مقارنة)، الجزء 2، مجلة الحقوق،السنة13، العدد01، مارس 1989، ط3.

22. محمد بوسماح ، تعليق على المادة 117 من دستور 22 ديسمبر 1976، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، سنة1985.

النصوص القانونية:

23. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

24. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

25. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

26. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

27. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

28. دستور الجمهورية العربية المصرية الصادر عام 2014.

29. دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي2014.

30. دستور فرنسا 1958 المعدل في 23 جويلية 2008.

31.القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات

32. قانون عضوي 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة المؤرخ في 2016/08/25.

33.النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 2016/04/06

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفـــحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها.	05
المبحث الأول: تحديد الحالات المؤدية إلى شغور منصب رئيس الجمهورية...	06
المطلب الأول: حالة المانع النهائي.....	06
الفرع الأول: أن يكون المرض خطيرا ومزمنا.....	08
الفرع ثاني: أن يكون المرض مستمرا.....	09
المطلب الثاني: حالتي الاستقالة والوفاة.....	11
الفرع الأول: استقالة رئيس الجمهورية.....	11
أولا: مفهوم الاستقالة.....	11
ثانيا: الاستقالة في الأنظمة الدستورية.....	12
أ.الاستقالة في الدستور الجزائري.....	12
ب.الاستقالة في الدستور المصري.....	13
ثالثا: دراسة واقعية عن حالات شغور في الجزائر	14
أ.استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد.....	14
ب.استقالة الرئيس اليامين زروال.....	16
الفرع الثاني: حالة وفاة رئيس الجمهورية	17
أولا: مفهوم الوفاة.....	17
ثانيا: الوفاة في الدستور الجزائري كسبب للشغور	19
المطلب الثالث: جريمة الخيانة العظمى.....	20
الفرع الأول: ماهية جريمة الخيانة العظمى.....	20
الفرع الثاني: إجراءات عزل رئيس الجمهورية.....	21
المبحث الثاني: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور.....	22

المطلب الأول: اجتماع المجلس الدستوري وجوبا.....	**23**
الفرع الأول: الإجراءات العملية للمجلس الدستوري.....	**23**
الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري ومدى استقلالية هذه القرارات.	**24**
المطلب الثاني: انعقاد البرلمان.....	**26**
الفرع الأول: تشكيلة الهيئة البرلمانية.....	**27**
الفرع الثاني: دور البرلمان في حالة الشغور.....	**27**
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن حالة الشغور.....	**29**
المبحث الأول: رئاسة الدولة بالنيابة في مرحلة الشغور	**30**
المطلب الأول: تولي رئاسة الدولة بالنيابة في مرحلة الشغور.....	**31**
الفرع الأول: تولي رئاسة الدولة بالنيابة من قبل رئيس مجلس الأمة.....	**31**
أولا: الشروط الواجب توفرها في رئيس مجلس الأمة.....	**32**
ثانيا: إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة	**32**
الفرع الثاني: تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة بالنيابة.....	**33**
الفرع الثالث: الخصائص الداعمة لرئاسة الدولة بالنيابة من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري.....	**34**
أولا: تشكيلة مجلس الأمة	**34**
ثانيا: مدة المهمة البرلمانية لمجلس الأمة.....	**35**
ثالثا: حصانة مجلس الأمة من إجراء الحل الرئاسي.....	**35**
الفرع الرابع: مدة رئاسة الدولة بالنيابة في حالة الشغور.....	**37**
المطلب الثاني: سلطات رئيس الدولة بالنيابة في حالة شغور.....	**38**
الفرع الأول: سلطات رئيس الدولة بالنيابة في الظروف العادية.....	**38**
أولا: السلطة التنظيمية.....	**39**
ثانيا: سلطة التعيين.....	**39**
ثالثا: سلطة إصدار القوانين.....	**40**
الفرع الثاني: سلطات رئيس الدولة بالنيابة في الظروف غير العادية.....	**41**
أولا: في حالة الحصار والطوارئ.....	**41**

ثانيا: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.....	**42**
الفرع الثالث: السلطات المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة ممارستها.....	**43**
المبحث الثاني: تنظيم انتخابات الرئاسية أثناء مرحلة الشغور.....	**45**
المطلب الأول: شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في مرحلة الشغور	**45**
الفرع الأول: الشروط المحددة في الدستور.....	**45**
الفرع الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية	**47**
الفرع الثالث: آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية في حالة الشغور.....	**50**
الفرع الرابع: مرحلة الاقتراع.....	**51**
أولا: إجراء الانتخابات.....	**51**
ثانيا: إعلان النتائج.....	**52**
خاتمة.....	**54**
قائمة المصادر والمراجع.....	**56**
الفهـــرس.....	**60**